

رقم القرار م.م.ق عبد الكريم حسيني ضد وزارة الداخلية

ملخص القرار:

يتعلق القرار بالتماس تم تقديمه للمحكمة المركزية في القدس بصفتها الادارية، يطالب بموجبه الملتمس وهو السيد عبد الكريم الحسيني باستعادة رخصة اقامته الدائمة التي تم سحبها بقرار من وزير الداخلية بسبب نقل الملتمس مركز حياته إلى الولايات المتحدة الأمريكية وحصوله على الجنسية الامريكية عن طريق التجنيس. حيث أمضى الملتمس 27 عاما خارج البلاد حيث عاد في ال 2004 واشترى منزلا ليسكن فيه. كان محور النقاش وتبادل الطعون خلال جلسات المحكمة يدور حول وجود روابط للملتمس داخل إسرائيل أو عدم وجودها، وكلا الطرفين قدما البينة حول ادعاءاتهم. وفي النهاية جاء قرار القاضي موافقا لموقف المدعى عليه وهو وزير الداخلية وعدم وجود حاجة للتدخل معللا ذلك بأن الوقائع وظروف الموضوع تثبت ان الملتمس قد فك ارتباطه بالبلاد ونقل مركز حياته إلى بلاد أجنبية وذلك باستقراره فيها والحصول على جنسيتها مما يخول وزير الداخلية بإنهاء اقامته الدائمة في البلاد وذلك وفقا للقانون الذي ينص على أن ترك البلاد ونقل مركز الحياه إلى دولة أخرى لمدة تزيد على سبع سنوات مع توافر شروط أخرى كالحصول على الجنسية أو الإقامة الدائمة لتلك الدولة، يمنح الصلاحية لوزير الداخلية بإنهاء اقامته الدائمة. واضاف القاضي في تعليقه قراره أن الملتمس بالرغم من زيارته المتكررة للبلاد ومكوته فيها لعدة أشهر الا أنه لم يقدم ما يثبت ارتباطه في البلاد بشكل كافي يمنحه الحق في استعادة رخصة الإقامة الدائمة.

تنبيه وإخلاء مسؤولية

إن هذا النص العربي هو ترجمة غير رسمية صادرة عن موقع "المرجع-جامعة القدس" وهو غير ملزم، حيث أن النص الأصلي باللغة العبرية هو النص الأصلي والملزم. يصدر موقع "المرجع-جامعة القدس" هذا النص فقط في سبيل نشر المعلومة، وهو ينأى بنفسه وجامعة القدس وكافة معاهدها ومراكزها عن أية مسؤولية قانونية تنتج عن أي خطأ في الترجمة، علماً بأن الموقع قد بذل كل الجهد لتكون الترجمة في أفضل مستوى من الدقة. للاستفسار يرجى التواصل مع:

marje@law.alquds.edu

عبد الكريم حسيني

ضد

وزير الداخلية

باسم الملتمس - المحامي شلومو لكر

باسم المدعى عليه - المحامي حن جلعاد

المحكمة المركزية في القدس في جلستها كمحكمة للشؤون الادارية

[24.08.2010]

حضرة القاضي د. يجائل مرزل

حكم

1. في الالتماس الذي أمامي يعترض الملتمس السيد عبد الكريم حسيني الذي كان من سكان شرقي القدس وصاحب مكانة ساكن دائم في إسرائيل، على قرار المدعى عليه (وزير الداخلية) حول انتهاء رخصة اقامته الدائمة وعلى قرار المدعى عليه المتأخر بعدم اعادة هويته المذكورة بمضي عدد من السنوات مكث فيها في اسرائيل منذ أن انتهت رخصته.

الخلفية ذات الصلة

2. الملتمس عمره 51 سنة، وأب لولدين، ولد في شرقي القدس وعاش هناك حتى سنة 1977. مكانته في اسرائيل كانت رخصة اقامة دائمة. وسافر الى الولايات المتحدة الأمريكية لغرض التعلم والعمل وجمع المال. تزوج من مواطنة امريكية. وهناك ولد لهما ولدان، مواطنون أمريكيون. كما أن الملتمس حصل على الجنسية الأمريكية وذلك ضمن اجراء التجنيس بحكم الزواج. وخلال السنوات ادعى الملتمس أنه كان يقم بزيارة اسرائيل مرة كل سنة، مع أبناء عائلته، وفي هذه الزيارات كان بمكث لعدة أشهر مع أبناء عائلته في القدس. وفي سنة 2004 عاد الملتمس للسكن في القدس مع ابنه الصغير في بيت اشتراه. ومع ذلك، زوجة الملتمس وابنته التي كان عمرها 16 سنة بقيتا في أمريكا. وحسب أقوال الملتمس لم يبق له أي عقارات في امريكا.

3. وفي شهر آب 2004 تم ابلاغ الملتمس أن رخصته للإقامة الدائمة في اسرائيل قد انتهت. وفي وقت لاحق، في بداية سنة 2006 توجه الملتمس الى وزارة الداخلية بطلب لاستعادة رخصته المذكورة، لكن قيل له - حسب أقواله- من قبل موظف مكتب الداخلية أن عليه الإقامة في القدس لمدة سنتين متتاليتين حتى يتم بحث طلبه. وبعد مرور سنتين حصل ابن الملتمس على مكانة مقيم دائم في اسرائيل. ومع ذلك فإن الطلب الذي قدمه الملتمس لاستعادة رخصته للإقامة الدائمة رُفض بسبب حيازته للجنسية الأمريكية عن طريق التجنيس. والملتمس قدم اعتراضا على هذا القرار؛ وتم رفض الاعتراض. وفي يوم 12.8.09 قُدم هذا الالتماس لهذه المحكمة. وجدير بالذكر أيضا، أنه بين تقديم الالتماس وبين الجلسة التي جرت أمامي تم

الاستماع للمتمس، وأيضا بعد جلسة الاستماع لم يجد المدعى عليه ما يستدعي تغيير قراره. أيضا جدير بالذكر، أنه خلال الجلسة الأولى التي عُقدت في هذا الملف أمامي (4.2.2010) وبعد ملاحظات المحكمة وافق الطرفان على فحص الموضوع من جديد أمام المدعى عليه في كل ما هو متعلق بإعادة رخصة المتمس-بخلاف انتهائها. إلا أن المدعى عليه أبلغ المحكمة بعد ذلك أنه لم يجد أن من الصواب وفقا ظروف الحالة، أن يعيد الرخصة للمتمس. وذلك بسبب "مجمّل ظروف الحالة وارتباطات المتمس بالبلاد التي اقتصرّت على زيارات قصيرة خلال فترة عيشه الطويلة في الولايات المتحدة واقامة مركز حياته هناك" (بلاغ من يوم 13.4.10). ومن هنا الالتماس الذي أمامي.

ادعاءات المتمس

4. في الالتماس يعترض المتمس، كما هو مذكور، على قرار انتهاء رخصته وقرار عدم اعادتها له. بخصوص انتهاء الرخصة يؤكد المتمس على العلاقات والارتباطات التي كانت له بإسرائيل خلال كل السنوات التي عاش فيها في الولايات المتحدة الأمريكية. وحسب ادعائه، فهو رأى دائما أن اقامته في الولايات المتحدة اقامة مؤقتة وحافظ على علاقة متينة ودائمة مع بيته ومع عائلته في اسرائيل. وابنه مقيم دائم في اسرائيل، وبملكية المتمس ملك عقاري في القدس وليس في الولايات المتحدة. والمتمس أضاف، أنه خلال جميع السنوات التي زار فيها البلاد لم يخفي حصوله على الجنسية الأمريكية، ورغم ذلك، لم يُقال له شيء عن أثر ذلك حتى قرار انتهاء رخصته في سنة 2004. ومن ناحية مبدئية، وفي كل ما يتعلق بانتهاء الرخصة، ادعى المتمس رغم السابقة القضائية التي تحددت في ملف العليا 282/88 عوض ضد رئيس الحكومة، قرار حكم م.ب (2) 424 (1988) (فيما يلي - قضية عوض) أنه يجب عدم تطبيق هذا الحكم على سكان شرقي القدس وذلك على ضوء المكانة القانونية لشرقي القدس لسكان شرقي القدس. وفوق ذلك ادعى أنه من البداية يجب عدم تطبيق تعليمات قانون الدخول الى اسرائيل الصادر سنة - 1952 (فيما يلي - قانون الدخول الى اسرائيل) على الذين كانوا سكان القدس الشرقية في الماضي وفي الحاضر. لأن تعليمات هذا القانون والأنظمة التي صدرت بموجبه، مخصصة لمن يطلب الدخول الى اسرائيل للمرة الأولى ويطلب برخصة للإقامة فيها وليس لمن ولد في اسرائيل وكان مقيما دائما فيها.

5. وبالنسبة لإعادة الرخصة، ادعى المتمس أنه حتى لو كان انتهاء الرخصة حسب القانون - وكما هو مذكور فإن موقفه هو أن الأمر ليس كذلك - فإن على المدعى عليه، أن يعيد له الرخصة لعدة أسباب: أولا، المتمس عاد الى اسرائيل في سنة 2004، ومنذ ذلك الوقت وحتى اليوم بقي في اسرائيل في بيته في القدس. وابنه موجود في اسرائيل وحصل على رخصة اقامة دائمة في اسرائيل. ثانيا، المتمس تصرف كما طلب منه ممثل وزارة الداخلية في سنة 2006 ومكث بشكل متتابع لمدة سنتين في اسرائيل. ثالثا، يجب أن يُطبق على المتمس الاجراء الدائم في "تصريح شرانسكي" (تصريح وزير الداخلية حينئذ السيد ناتان شرانسكي يوم 15.3.2000، في إطار ملف المحكمة العليا 2227/98 مركز حماية الفرد ضد وزير الداخلية، وقُبل كأجزاء للمدعى عليه) الذي يسمح بإعادة رخصة اقامة دائمة لمن انتهت رخصته. بخصوص هذا الموضوع، فإن حقيقة أن المتمس حصل على الجنسية الامريكية يجب أن لا تشكل عائقا لتطبيق الاجراء المذكور في التصريح المذكور على حالة المتمس.

6. المدعى عليه طلب رفض الالتماس. وأن كل ما هو متعلق بانتهاء رخصة الإقامة الدائمة تم حسب القانون. فالملتمس غادر إسرائيل عندما كان عمره 19 سنة وعاد وهو ابن 46 سنة. ومركز حياته كان وبقي في الولايات المتحدة. وحصل هناك على الجنسية. وهناك تتواجد عائلته. وفي ظل هذا الوضع، وعلى ضوء حكم عوض، فإن انتهاء رخصته سنة 2004 تمت وفق القانون. وإضافة لذلك، مرّ وقت طويل على انتهاء رخصة الإقامة بدون توجه للمحكمة. وبالنظر للشق الثاني من الالتماس المتعلق بإعادة الرخصة للملتمس رغم انتهائها، فإن موقف المدعى عليه، هو أن لوزير الداخلية الصلاحية لإعادة الرخصة التي انتهت. وهذه الصلاحية ليس مصدرها في "إجراء شرانسكي" الذي لا يسري على هذا الموضوع، بل في صلاحية وزير الداخلية الأصلية لإعطاء رخصة إقامة دائمة. إلا أن إعادة الرخصة في ظروف كظروف هذه الحالة تلزم الملتمس بإظهار ارتباطات كافية بإسرائيل؛ ارتباطات تبرر إعادة الإقامة. وهذه الارتباطات لم يتم اثباتها في هذه الحالة. والملتمس اقام من سنة 2004 فترة طويلة بدون تصريح. ومركز حياته وعائلته بقيا في الولايات المتحدة. وواضح من جلسة الاستماع التي أجريت للملتمس، أنه ينوي العودة للولايات المتحدة عند استعادة الإقامة. لذلك لا مكان لإعادة إقامته في هذه الآونة ولا توجد حجة للتدخل في قرار وزير الداخلية في الموضوع.

النقاش والحسم

انتهاء رخصة الإقامة الدائمة

7. بعد معاينتي للمادة التي أمامي وسماعي للمتخاصمين بما يشمل استكمال ادعاء وكيل الملتمس من يوم 27.6.2010، استنتجتي هو أن حكم الالتماس هو الرفض. وفي البداية سأبحث في مسألة انتهاء الإقامة الدائمة للملتمس. ونقطة الانطلاق لهذا الموضوع هي الحكم الذي تقرر في قضية عوض المذكورة، والتي بموجبها، فإن وجود ظروف تشير إلى فك ارتباط صاحب رخصة الإقامة الدائمة في إسرائيل تنتهي بموجبها هذه الرخصة تلقائياً (انظروا عوض، ملف المحكمة العليا 7952/96 بستاني ضد وزير الداخلية، (لم يُنشر، 31.12.1996)؛ ملف العليا 7603/96 ملاعبي ضد المسؤول عن سجل السكان في وزارة الداخلية، قرار حكم ن.ط (4) 337 (2005)؛ الاستئناف الإداري 8791/08 مشاهرة ضد دولة إسرائيل (لم يُنشر، 22.6.2010)). ويُضاف إلى ذلك العنصر المعياري في مواد أحكام قانون الدخول إلى إسرائيل - 1974 (فيما يلي - الأحكام) التي تقرر في المادة 11 (ج) أن سريان رخصة الإقامة الدائمة ينتهي "إذا ترك صاحب الرخصة إسرائيل واستقر في دولة خارج إسرائيل". وفي هذه الأحكام تحددت قرينة قابلة للدحض، وهي الاستقرار خارج إسرائيل في حالات الإقامة خارج إسرائيل لمدة 7 سنوات على الأقل والحصول على رخصة إقامة دائمة في دولة أجنبية أو الحصول على جنسية الدولة الأجنبية عن طريق التجنيس (بند 11 أ من الأنظمة).

8. يُضاف أيضاً، أنه في قرار الحكم في موضوع الطعن في الاستئناف الإداري رقم 5829/05 داري ضد وزير الداخلية (لم يُنشر، 20.9.2007 فيما يلي - قضية داري) نظرت المحكمة في مسألة سريان الحكم الذي تقرر في قضية عوض، أيضاً، على سكان شرقي القدس وعلى ظروف من نوع ظروف الملتمس. وأشار إلى أنه على ضوء حكم المحكمة العليا الواضح في

الموضوع، فهذا هو الحكم الذي ينطبق على موضوعنا، حيث أن الملتمس لم يقدم أمامي أساسا مقبولا يضع سببا لتجاوز سوابق واضحة وملزمة من قبل المحكمة العليا. وكما هو مذكور، فإن جزء من ادعاءات الملتمس في هذا السياق تتعلق بسريان قانون الدخول الى اسرائيل وأنظمتها على سكان شرقي القدس. ويكفي الحكم الذي صدر في هذه المحكمة في القضية رقم 3080/04 نهى ضد وريثة المرحومة نجار (لم يُنشر 27.4.2006) لكن وكما هو مذكور فإن الحكم الملزم في هذا الموضوع، هو الحكم الذي صدر قضية عوض وقضية داري المذكورتين سابقا (انظروا عوض، الاستئناف الاداري 10811/04 سورخي ضد وزير الداخلية، قرار حكم ن، ط (6) 411 (2005)). وإضافة لذلك نشير إلى استئناف معلق في المحكمة العليا على قرار حكم في القضية رقم 3080/04 المذكورة سابقا. وأخير فإن قرار الحكم في القضية رقم 3080/04 المذكورة سابقا كان حول مسألة مختلفة عن موضوعنا وفي ظروف تختلف وقائعها.

9. على ضوء هذه الخلفية القانونية، استنتجني هو أنه لا توجد حجة للتدخل في قرار المدعى عليه الذي صدر في سنة 2004 حول انتهاء رخصة الإقامة الدائمة للملتمس. وجدير بالذكر أنه من سنة 1977 وحتى سنة 2004، أي فترة 27 سنة، اقام الملتمس خارج اسرائيل وكان مركز حياته في الولايات المتحدة الأمريكية. وتزوج هناك، وعمل هناك، وهناك أنجب أولاده، وحصل على جنسية هذه الدولة عن طريق التجنيس. وزوجته وابنته بقيتا في تلك الفترة (2004) في الولايات المتحدة. في هذه الظروف وعلى ضوء البنود 11 أ (1) و - 11 أ (3) من الأنظمة انتقل العبء الى أكتاف الملتمس - ليثبت أنه لم يستقر في دولة خارج اسرائيل. وهو لم يقيم بهذا العبء (قارنوا مع ظروف أخرى - الاستئناف الاداري 279/07 محسن ضد وزير الداخلية (16.1.2008)). وظروف الملتمس التي أمامي كما هو مذكور تظهر - بالتأكيد أنه في سنة 2004 وهو موعد الابلاغ عن الانتهاء - تجذرا واضحا ومستمر في الولايات المتحدة. ويضاف لهذا الموضوع أنه في ادعاء الملتمس حول زيارته لأبناء عائلته مرة في السنة ليس فيه ما يكفي لدحض القرينة حول استقراره في الولايات المتحدة. والاستنتاج هو أنه لا توجد حجة للتدخل في وجهة نظر وزير الداخلية المدعى عليه في موضوع انتهاء رخصة الإقامة الدائمة.

إعادة الرخصة للإقامة الدائمة

10. من هنا، إلى مسألة إعادة الرخصة. في هذا الموضوع الأخير تأسس، كما هو مذكور، موقف المدعى عليه على أن "إجراء شرانسكي" المذكور سابقا لا يسري على الملتمس. وعلى أية حال، فإنه على ضوء ارتباطات الملتمس الواضحة بالولايات المتحدة أيضا بعد 2004 لا توجد علة لإعادة إقامته في هذا الوقت. وسنبحث هذا الموقف من كافة جوانبه.

عدم سريان "إجراء شرانسكي"

11. نذكر أولا بدلالة "إجراء شرانسكي": الاجراء حدد أنه في حالات معينة مفصلة فيه، تُعاد رخصة الإقامة الدائمة - من يوم العودة لإسرائيل - لمن انتهت رخصته، بسلسلة من الشروط منها زيارته لإسرائيل في الفترة التي كان لنفس الشخص "بطاقة خارج" وكذلك حقيقة أنه "يسكن في اسرائيل سنتين على الأقل" (البند 3 أ) من الاجراء). إلا أنه ذكر في الاجراء بشكل واضح أنه يسري على من انتهت رخصته عقب "نقله لمركز حياته الى خارج اسرائيل أكثر من - 7 سنوات" (بند 3 أ) المذكور). وهو

لا يسري حسب نصه على الحالات التي انتهت فيها الرخصة بسبب المبررات الأخرى المذكورة في المادة 11 أ من الأنظمة التي مجملها الحصول على جنسية أجنبية أو رخصة اقامة دائمة في دولة أجنبية. وهكذا يظهر من البند 3 (ج) من اجراء شرانسكي نفسه وهكذا يظهر أيضا من قرار الحكم في موضوع "داري المذكور سابقا، الذي كُتب فيه أن اجراء شرانسكي لا يسري على الحالات التي حصل فيها المقيم الدائم على جنسية أو رخصة اقامة دائمة لدولة أخرى (انظروا في الفقرة 12 من قرار الحكم). وهكذا تم الحكم في سلسلة طويلة من قرارات الحكم التي صدرت عن هذه المحكمة (انظروا على سبيل المثال: الالتماس الاداري 1023/09 أمين ضد وزير الداخلية (23.11.2009)؛ الالتماس الاداري 130/07 خليل ضد وزير الداخلية (4.5.2008)؛ الالتماس الاداري 247/07 عمري ضد وزير الداخلية (9.10.2007)).

صلاحية وزير الداخلية لاعادة رخصة اقامة دائمة انتهت

12. إذن، ما هو القانون في حال أن شخصا كان يملك رخصة اقامة دائمة في اسرائيل وانتهت حسب القانون - سواء بسبب الحصول على جنسية أجنبية عن طريق التجنيس أو رخصة لإقامة دائمة في دولة أجنبية ويطلب هذا الشخص باستعادة الرخصة؟ في هذا الوضع، فإن اجراء شرانسكي نفسه لا يسري عليه. وهل هذا يعني أن وزير الداخلية مازال مخولا وبإمكانه اعادة الرخصة التي انتهت؟ الجواب، نعم - كما أجابت أيضا وكالة المدعى عليه في الاجراء الذي أمامي - بإيجاب. والصلاحية لإعطاء رخصة دائمة كانت وما زالت بأيدي وزير الداخلية وذلك بحكم المادة رقم 2 من قانون الدخول الى إسرائيل، وأيضا وفق الاعتبارات التي بجانبه. وهكذا أيضا، الصلاحية لوزير الداخلية لإلغاء انتهاء رخصة اقامة دائمة. واجراء شرانسكي لا يمس بالاعتبارات الممنوحة لوزير الداخلية بحكم القانون ليعيد لشخص رخصة اقامة دائمة في اسرائيل - رخصة انتهت - أيضا في حالة الحصول على رخصة اقامة دائمة في دولة أجنبية أو التجنيس فيها (وانظروا الالتماس الاداري 649/07 نيروخ ضد وزير الداخلية (15.12.2008)؛ والالتماس الاداري 1774/09 فوزفوز ضد وزير الداخلية (16.12.2009)؛ وانظروا غيرها وقارنوا، الاستئناف الاداري 787/06 تميمي ضد وزير الداخلية (7.10.2007)). ومع ذلك، فمن لحظة أن اجراء شرانسكي لا يسري على وضع كهذا، يكون الفرق في كل ما يتعلق بطلب استعادة الرخصة موجود في عبء الاقناع: فعند توفر شروط اجراء شرانسكي يلقى على المدعى عليه عبء تبرير عدم اعادة الرخصة لمن تتوفر فيه شروط الاجراء، وواضح أنه عندما يتعلق بإعادة رخصة ليس وفقا لإجراء شرانسكي يجب على طالب الاستعادة أن يثبت لماذا يجب اعادة الرخصة له (انظروا في أقوال السيد القاضي م. سوبل في قضية نيروخ المذكورة أعلاه).

13. وفي أية ظروف تُجدد رخصة الإقامة الدائمة التي انتهت حسب القانون؟ نقطة الانطلاق لهذا الموضوع هي أن لوزير الداخلية لوزير الداخلية صلاحيات واسعة في مسألة الدخول لإسرائيل واعطاء رخصة اقامة دائمة (انظروا ملف العليا 431/89 كندل ضد وزير الداخلية، قرار حكم م.و (4) 505، (1992)) وأن ليس لطالب رخصة كهذا حق للحصول عليها (أنظروا على سبيل المثال ملف العليا 83/88 منتسح ضد وزير الداخلية (لم ينشر، 7.3.1988)). إضافة لذلك، فإن الصلاحية الواسعة لوزير الداخلية لإعطاء رخصة اقامة دائمة تشمل أيضا سلسلة طويلة من الاعتبارات التي لوزير الداخلية الحق اعتمادها، من بينها المنع الأمني والماضي الجنائي والمصالح الحيوية للدولة وسلامة الجمهور (انظروا الاستئناف المدني 8332/08 زرينة ضد وزارة الداخلية (2.11.2009) والمرجعيات هناك) وكذلك اعتبارات انسانية (انظروا الاستئناف المدني 4112/07

فاولسون ضد دولة اسرائيل (3.5.2007)). والاعتبارات يمكن أن تشمل أيضا جواب السؤال: هل طالب الإقامة عاد ليسكن في اسرائيل (انظروا وقارنوا الاستئناف المدني 311/06 منير ضد وزير الداخلية (21.8.2008)).

14. لكن ينبغي أن نضيف، أنه عندما يكون الأمر متعلقا بمن كان بين يديه رخصة اقامة دائمة بشكل عام، وبمن كان لديه رخصة بحكم كونه من سكان القدس الذين ولدوا في اسرائيل (أو في منطقة أصبحت جزءا من اسرائيل) بشكل خاص، لا يمكن استبعاد امكانية اتخاذ معايير أكثر تساهلا مع طالب استعادة الرخصة. والمعيار المتساهل في هذا المفهوم يتمثل، في تطبيق الصلاحيات الواسعة لوزير الداخلية في مسألة اعادة رخصة الإقامة الدائمة ويُعطى وزن خاص الى أساس اعطاء الرخصة للإقامة الدائمة في البداية عندما يتعلق الأمر بسكان شرقي القدس الذين ولدوا في اسرائيل (أو في منطقة أصبحت جزءا من اسرائيل). والتعبير عن ذلك يكون، في أن العبء الملقى على طالب تجديد الرخصة أيضا في حالات انتهاء الرخصة بسبب الحصول على جنسية أجنبية عن طريق التجنيس أو رخصة اقامة دائمة في دولة أجنبية - يكون عبئا أسهل. وهذا العبء يكون فيه ما يعبر عن التعقيدات القانونية وواقع الحياة الخاص لهؤلاء السكان. وحقا في قضية "داري" أشارت حضرة القاضية د. برلينر إلى أن:

"ملخص ما هو مذكور حتى الآن، هو أن لا مكان لتجاوز حكم عوض. وبكلمات أخرى - سكان شرقي القدس يُعتبرون ذوي رخصة اقامة دائمة في إسرائيل، ولذلك فإن الطريقة التي قد يفقدون فيها رخصتهم تحددت هي أيضا بناء على قانون الدخول الى اسرائيل والأنظمة التي وضعت بناء عليه. وكما هو مذكور فإن صاحب رخصة اقامة دائمة قد يفقد رخصته إذا تغير الواقع، أي إذا لم يعد فعليا من سكان البلاد. واقع كهذا يتبلور إذا استقر صاحب الرخصة في دولة أخرى ونقل إليها مركز حياته. ومع ذلك، ليس في هذا الاستنتاج ما يسد الفراغ على الادعاء بأنه يجب التمييز بين الذي حصل على مكانة مقيم دائم لأنه ولد في اسرائيل (أو في منطقة أصبحت جزءا من اسرائيل) وكبر فيها وبين الذي حصل على مكانة مقيم دائم بعد أن هاجر الى اسرائيل. وعن نقل مركز حياته يمكن استنتاج ذلك من عدة ارتباطات وعلاقات ولا يشكل أي واحد منها اختبارا شاملا وقاطعا. والتمييز بين وضع فيه مواطن اسرائيلي يقيم أي ارتباط مع دولة أخرى وبين وضع وصل فيه هذا الارتباط لدرجة قطع علاقة الإقامة مع اسرائيل ليس دائما سهلا. [...] وفي اطار الفحص والموازنة بين المعطيات والارتباطات المختلفة هناك وزن أيضا لمسألة ما هو الأساس الذي تستند عليه رخصة الإقامة الدائمة. وعلى أية حال فإن هذه المسألة لا تستوجب حسما في موضوعنا ولذلك أتركها دون حسم ... " (هناك، في البند 11 من قرار الحكم. أنظروا أيضا البند 12 من قرار الحكم).

وانظر بتمعن: حتى ولو أن الأمر يتعلق بعبء أسهل، فكما هو مذكور ما زال الأمر لا يتعلق بعبء تافه بل بعبء جدّي وذلك مع الانتباه للاعتبارات الواسعة لوزير الداخلية في الموضوع. ولأن اجراء شرانسكي مع شروطه لا يسري. وحتى الآن على طالب اعادة الرخصة أن يظهر "مبررا خاصا" لإعادة رخصته للإقامة الدائمة، خاصة بعد أن توفرت شروط انها رخصة الإقامة (انظروا قضية نيروخ المذكورة سابقا).

من العام إلى الخاص

15. على خلفية ما هو مذكور أعلاه، يجب العودة للحالة التي أمامي وفق ظروفها. فمن المادة التي عرضت أمامي، لم أجد أن الملتمس عرض حتى هذه اللحظة مبررا كافيا للتدخل في قرار وزير الداخلية بعدم إعادة رخصة الإقامة الدائمة له. ونقطة البداية هي أن الرخصة انتهت قانونيا بسبب نقل مركز حياته الى الولايات المتحدة الأمريكية لفترة طويلة من الزمن - 27 سنة؛ والحصول على الجنسية الأمريكية عن طريق التجنيس. والملتمس عاد في سنة 2004 يرافقه ابنه فقط بينما زوجته وابنته بقيتا حتى هذه اللحظة في الولايات المتحدة أي منذ سنوات بعد عودة الملتمس للبلاد (انظروا وقارنوا، الالتماس الاداري 891/06 محمود ضد وزير الداخلية (21.2.2007)). هذا اضافة: الى أنه كما يظهر من جلسة الاستماع التي تمت للملتمس (في يوم 26.1.2020، ملحق ه من الرد) عاد ابنه فعليا للولايات المتحدة حيث سينهي تعليمه بعد ثلاث سنوات. والملتمس حافظ على جنسيته الأمريكية ولم يصرح عن استعداده للتخلي عنها (قارنوا الالتماس الاداري 1774/09 المذكور أعلاه). فعدا عن عقار الأرض التي اشتراها في سنة 2004، وعائلة كبيرة له في القدس لم يثبت الملتمس ارتباطا بإسرائيل لدرجة الاستنتاج بأن مركز حياته في اسرائيل وأن لديه النية الواضحة للاستقرار فيها (أنظروا أيضا قضية نيروخ، البند 9 من قرار الحكم). وحقيقة المكوث في اسرائيل منذ سنة 2004 ليس فيها ما يؤسس حقا للحصول على رخصة اقامة دائمة (انظروا ملف العليا 2527/03) اسعيد ضد وزير الداخلية (لم ينشر، 30.10.2003)) ويضاف لهذا الموضوع الأخير، أنه يتضح من الاستماع الذي تم للملتمس (ملحق ه من رد المدعى عليه) أنه ينوي العودة للولايات المتحدة بعد استعادة اقامته و فقط بعد ذلك سيقدر في موضوع عودة العائلة الى اسرائيل. في هذه الظروف وحتى مع الأخذ بعين الاعتبار حقيقة أن الأمر يتعلق بملتمس كان من سكان القدس ومن مواليد اسرائيل لم أجد في موقف المدعى عليه والتي بموجبها لم تتوفر ارتباطات تبرر إعادة رخصة الإقامة الدائمة للملتمس، وكذلك لم تتوفر المعقولة التي تبرر تدخل هذه المحكمة. ولم أجد أيضا مكانا لتغيير استنتاجي هذا، بسبب ادعاء الملتمس بأنه قيل له أن عليه المكوث سنتين في اسرائيل حتى يستطيع أخذ رخصته للإقامة الدائمة، وهذا الادعاء تم تقديمه في الالتماس لكن بدون أي تفصيل حول الجهة التي قالت له ذلك والموعود الذي قيلت فيه هذه الأقوال أو أي توثيق آخر في الموضوع. ولم يثبت أي التزام أو وعد بموجبه تعاد للملتمس اقامته بمرور سنتين على إقامته، ويضاف إلى ذلك أن موضوع الإقامة في اسرائيل لمدة سنتين موجود في اجراء شرانسكي لكن هذا الاجراء كما قيل سابقا لا يسري على الملتمس.

16. النتيجة هي أن حكم الالتماس بشقيه هو الرفض. وفي ظروف الموضوع لم أجد مكانا لإصدار أمر حول المصاريف.

السكرتاريا سترسل قرار الحكم للطرفين.

صدر بتاريخ 2010/8/24 بغياب الطرفين.